مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 15 العدد: 02 السنة 2026 ص 324 - 340

تاريخ الإرسال: 15-10-2025 تاريخ القبول:14-12-2025

فعالية النهج القائم على المخاطر في حماية الحوكمة الالكترونية من الفساد الالكتروني –دراسة تحليلية في ضوء التشريع الجزائري–

The Effectiveness of the Risk-Based Approach in Protecting E-Governance from Cyber Corruption -An Analytical Study in Light of Algerian Legislation-

لخذاري محمد*

جامعة الجزائر 1، (الجزائر)، mohemedlakhdari2@gmail.com

(https://orcid.org/0009-0004-1422-3798)

الملخص:

هذا البحث تناول بالدراسة والتحليل النهج القائم على المخاطر باعتباره أحد أهم الآليات الحديثة التي اعتمدها المشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد، وذلك من خلال التركيز على البعد الوقائي للإدارة في ظل التحول نحو الحوكمة الإلكترونية، وقد بيّنا أن السياسة الجنائية لم تعد تقتصر على التجريم والعقاب، بل توسعت لتشمل أدوات استباقية تهدف إلى الكشف المبكر عن الجرائم المالية والإدارية، عبر آليات تشريعية وتنظيمية تراعي خصوصية الفساد وما يتطلبه من كفاءة علمية وفنية.

وقد خلصت الدراسة إلى أن نجاح هذا النهج يستوجب تفعيل التشريع الإلكتروني وتعزيز الرقابة الإدارية عبر الوسائل الرقمية، مع تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الإبلاغ عن الممارسات الفاسدة، كما أكدت على ضرورة دعم المنصات الإلكترونية وتسهيل أدوات الرقابة الوقائية بما يضمن الشفافية والكفاءة، ويعزز من مكانة الإدارة الجزائرية كفاعل رئيسي في التصدي لجرائم الفساد قبل وقوعها.

---

*المؤلف المرسل

الكلمات المفتاحية: الفساد الإداري، الحوكمة الإلكترونية، الرقابة الإدارية، الوقاية من الفساد، الجرائم المالية.

Abstract:

This research analyzes the risk-based approach as a key modern mechanism adopted by the Algerian legislator to combat corruption within the framework of digital governance. It focuses on the preventive role of public administration and highlights the shift in criminal policy from punishment toward proactive detection of financial and administrative crimes through specialized legal and technical frameworks.

The study concludes that the effectiveness of this approach depends on strengthening electronic legislation and enhancing digital oversight. It also emphasizes the importance of involving civil society in reporting corruption, supporting digital platforms, and simplifying preventive monitoring tools to ensure transparency, efficiency, and the proactive prevention of corruption.

Keywords: Administrative Corruption, E-Governance, Administrative Oversight, Corruption Prevention, Financial Crimes.

مقدمة:

يشكّل موضوع الفساد الإداري – بمختلف تجلياته التقليدية والإلكترونية – أحد أبرز التحديات التي تواجه الدول المعاصرة، لِمَا يخلفه من آثار سلبية عميقة تمسّ كيان الدولة ومؤسساتها، سواء من حيث عرقلة مسار التنمية أو المساس بثقة المواطن في الإدارة والسلطة العامة. ومع التطور السريع في مجالات التكنولوجيا والرقمنة، برزت أنماط جديدة من الفساد ذات طبيعة إلكترونية، مما استدعى مراجعة شاملة للأدوات القانونية والآليات الإدارية الكفيلة بمكافحته، وفق مقاربة شمولية تتجاوز الحدود التقليدية للتجريم والعقاب.

ومن هذا المنطلق، تتجلّى أهمية هذا البحث في كونه دراسة تحليلية نقدية تحيينية، تسعى إلى مواكبة الإصلاحات التشريعية الحديثة ذات الصلة بمكافحة جرائم الفساد، مع التركيز على الدور الذي تضطلع به الإدارة في مجال الوقاية من

هذه الجرائم. فالتجارب المقارنة والاتجاهات الحديثة في السياسات العامة تؤكد أنّ مكافحة الفساد لا يمكن أن تُختزل في الآليات العقابية وحدها، بل إن الفعالية الحقيقية تقتضي اعتماد سياسة وقائية استباقية، تجعل من التدبير الإداري السليم والحوكمة الإلكترونية أدوات رئيسية في تقليص فرص وقوع الفساد.

وتأسيساً على ذلك، يُطرح النهج القائم على المخاطر باعتباره إحدى الدعائم الجوهرية في الاستراتيجيات الوقائية الموجهة لمكافحة الفساد الإداري، خصوصاً في بيئة إلكترونية متسارعة التغير. فالاعتماد على مقاربة المخاطر يسمح بتشخيص الثغرات المحتملة، ورصد مجالات الضعف في النظم الإدارية والمالية، ووضع خطط استباقية تحدّ من احتمالات استغلالها، وهذا ما يجعل من دراسة مكانة هذا النهج في إطار منظومة الحوكمة الإلكترونية ضرورة علمية وعملية في آن واحد، لما له من انعكاسات على تعزيز الشفافية، وترسيخ مبادئ المساءلة، وبناء إدارة عمومية حديثة قادرة على مواجهة التحديات.

كما أنّ تزامن هذا البحث مع صدور تشريعات جديدة في هذا الميدان يمنحه قيمة إضافية، لكونه يسعى إلى تحليل هذه المستجدات القانونية، وربطها بالممارسات الإدارية الميدانية، بغية تقييم مدى قدرتها على الاستجابة لمتطلبات الوقاية من الفساد الإداري الإلكتروني. وعليه، فإن هذه الدراسة لا تقتصر على العرض الوصفي للتطورات الحاصلة، بل تمتد إلى النقد والتحليل والتمحيص، قصد الإسهام في بلورة رؤية متكاملة تضع السياسة الوقائية في مكانتها الصحيحة كخيار استراتيجي لمكافحة الفساد.

إنّ ما يثير الانتباه في التجربة القانونية والإدارية الحديثة هو أنّ الجهود المبذولة في مجال مكافحة الفساد، رغم أهميتها، لا تزال تميل في كثير من الأحيان إلى المقاربة الزجرية القائمة على التجريم والعقاب، وهو ما يحدّ من فعاليتها على المدى الطويل. فالفساد – وبخاصة في صورته الإلكترونية – يتميّز بالمرونة والقدرة على التكيّف مع المستجدات التقنية، مما يستدعي تبني سياسة وقائية شاملة تقوم

على مبدأ إدارة المخاطر. ومن هنا تبرز الإشكالية الجوهرية التي يحاول هذا البحث معالجتها، والمتمثلة في:

إلى أي حد يُعدّ النهج القائم على المخاطر آلية فعالة في إطار الحوكمة الإلكترونية للوقاية من الفساد الإداري الإلكتروني ومكافحته، وما مدى كفاية التشريعات والإجراءات الإدارية المستحدثة في تحقيق هذه الغاية؟

تهدف هذه الدراسة الموسومة بـ "فعالية النهج القائم على المخاطر في حماية الحوكمة الإلكترونية من الفساد الإلكتروني – دراسة تحليلية في ضوء التشريع الجزائري" إلى معالجة إشكالية راهنة تفرضها التحولات التي يشهدها مجال الإدارة والرقمنة في الجزائر. وفي هذا الإطار، تسعى الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف الرئيسة، أهمها:

- تشخيص وتحليل آلية النهج القائم على المخاطر، وذلك من خلال الوقوف على ماهيته وأساسه القانوني والإداري، وكذا تتبع آليات تفعيله في البيئة الإدارية الرقمية.
- تقييم مدى ملاءمة هذا النهج لمواجهة جرائم الفساد في ظل الحوكمة الإلكترونية، باعتباره مقاربة وقائية تقوم على الاستباق والتقدير المسبق لنقاط الضعف والمخاطر.
- اقتراح جملة من التوصيات العملية والتشريعية، التي من شأنها أن تضمن التطبيق الأمثل للنهج القائم على المخاطر، وتقديم حلول لبعض العراقيل التي قد تعترض فعالية نظام مكافحة الفساد في السياق الجزائري.

ولغرض الوصول إلى تحقيق الأهداف المرسومة والإجابة عن الإشكالية المطروحة، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، القائم على استقراء النصوص القانونية والتشريعات الوطنية ذات الصلة بمكافحة الفساد، إضافة إلى استنباط المعلومة من المصادر الفقهية والدراسات السابقة، مع إخضاعها للتحليل النقدي بما يسمح باستخلاص نتائج علمية دقيقة. كما اعتمد البحث على المقاربة الاستنتاجية في ربط الإطار النظري للنهج القائم على المخاطر بواقع تطبيقه في النظام الإداري الجزائري.

تماشياً مع قواعد البحث العلمي، تم تقسيم موضوع الدراسة إلى شقين متكاملين:
الشق الأول: خُصّص لتأصيل ودراسة مفهوم النهج القائم على المخاطر، وذلك من خلال تحديد ماهيته وأهميته كأداة من أدوات السياسة الوقائية في مكافحة الفساد، مع إبراز تطوره النظري والعملي.
الشق الثاني: خُصّص لتسليط الضوء على مكانة هذا النهج في التصدي لجرائم الفساد قبل وقوعها، من خلال دراسة آليات تطبيقه في بيئة الحوكمة الإلكترونية، وتحليل مدى نجاعته في تقليص احتمالات ارتكاب الفساد الإداري الإلكتروني.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة الإدارية في ظل النهج القائم على المخاطر

تعتبر الرقابة الإدارية من أهم الأدوات التي تستعين بها الدولة الحديثة لضمان حسن سير المرافق العامة وتحقيق التوازن بين متطلبات السلطة وحقوق الأفراد. فهي لا تقتصر على كونها آلية تقنية لمتابعة الأداء الإداري، بل تمثل في عمقها أحد مظاهر سيادة الدولة وركيزة أساسية من ركائز الحكامة الرشيدة، حيث يتم من خلالها قياس مدى التزام الإدارة بمبادئ المشروعية والشفافية والكفاءة في إدارة الشأن العام؛ حيث أن معظم الأنظمة السياسية القوية تقوم على مناهج إدارية متينة تجعل من الرقابة وسيلة لضبط العلاقة بين السلطة والمواطن، وضمان الاستخدام الرشيد للموارد المالية والبشرية، بما يسمح بتلبية حاجات المجتمع بكفاءة وجودة[1]، ومن هذا المنطلق فإن الرقابة لم تعد مجرد وسيلة بعدية لتصحيح الانحرافات أو الأخطاء، وإنما أصبحت تمارس أيضا بشكل وقائي واستباقي من خلال اعتماد مقاربات حديثة في مقدمتها النهج القائم على المخاطر.

لم يكن المشرع الجزائري غافلا عن أهمية إدماج الرقابة الإدارية الوقائية في سياسات مكافحة الفساد، بل أرسى لذلك تخطيطا تشريعيا واضحا بدأ مع القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ثم عاد ليؤكد هذا التوجه من خلال القانون رقم 23-01. وقد سعى المشرع من خلال هذين القانونين إلى ضبط الإطار القانوني والمؤسساتي الكفيل بتقوية النظام الإداري في مواجهة الإجرام المالي، مع إرساء قواعد حديثة تتماشى مع متطلبات الحوكمة الإلكترونية.

وفي هذا السياق تبنى المشرع نهج "الإدارة القائمة على المخاطر" باعتباره أسلوبا فعالا في تنفيذ الخطة الوقائية من جرائم الفساد، إذ يهدف هذا التوجه إلى الانتقال من الرقابة التقليدية ذات الطابع البعدي إلى رقابة أكثر ديناميكية واستباقية، تقوم على تحليل المخاطر وتقدير احتمالات وقوعها واتخاذ التدابير الملائمة لتقليص آثارها قبل أن تتحول إلى وقائع جرمية. وبهذا يكون المشرع قد ساهم في إرساء أساس تشريعي متين لمقاربة وقائية قادرة على مواجهة أنماط الفساد التقليدي والإلكتروني على حد سواء.

تعتمد السياسة الجنائية في مجال مكافحة جرائم الفساد على نهج متعدد الأدوات والآليات، يجمع بين التدابير التشريعية والوقائية والرقابية، بما يسمح بتكامل الأدوار في مواجهة هذه الظاهرة المعقدة. ويبرز في هذا الإطار الدور المحوري للرقابة الإدارية داخل المؤسسة العمومية باعتبارها خط الدفاع الأول ضد ممارسات الفساد، حيث لا تقتصر وظيفتها على كشف الانحرافات بعد وقوعها، بل تمتد إلى استشراف المخاطر وتوقع احتمالية ارتكاب أعمال فساد قبل تحققها. [2]

ويتيح هذا النهج الوقائي القائم على المخاطر للإدارة العمومية إطارا زمنيا كافيا لاتخاذ التدابير الملائمة، سواء من خلال تصحيح المسارات الإدارية أو سد الثغرات التنظيمية أو تعزيز الشفافية في المعاملات، وهو ما يضمن فاعلية أكبر في الوقاية من جرائم الفساد. ومن ثم فإن السياسة الجنائية لا تكتفي بمجرد النصوص الزجرية، بل توظف الرقابة الإدارية كآلية استباقية تساهم في خفض فرص ارتكاب الفساد وتوفير بيئة مؤسساتية أكثر نزاهة وانضباطا. [3]، كما يتيح هذا النهج تبني آلية تقييم المخاطر باعتبارها إحدى الأدوات الجوهرية في تعزيز الشفافية والوقاية من الفساد، وهي في الوقت ذاته من أهم المعايير الدولية التي أوصت بها "مجموعة العمل المالي" (FATF)[4].

وقد تجسد توجه المشرع الجزائري نحو تكريس النهج القائم على المخاطر بشكل صريح من خلال القانون رقم 23-01 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. حيث نصت المادة 2 من هذا القانون على اعتماد هذا النهج باعتباره إحدى الآليات الأساسية للوقاية من الإجرام المالي والفساد. ويعكس هذا النص إرادة المشرع في الانتقال من المقاربة التقليدية التي تركز على التجريم والعقاب، إلى مقاربة وقائية تستند إلى التحليل المسبق للمخاطر ورصدها قبل أن تتحول إلى وقائع جرمية.

ويُعد إدراج النهج القائم على المخاطر في صلب المنظومة التشريعية لمكافحة الفساد خطوة نوعية نحو مواءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية، لا سيما تلك الصادرة عن المنظمات المتخصصة مثل مجموعة العمل المالي (FATF)، كما يبرز هذا التوجه رغبة الدولة في إرساء إطار قانوني متين يعزز من كفاءة الإدارة العمومية، ويمنحها أدوات استباقية قادرة على الكشف المبكر عن بؤر الفساد، وضمان التدبير الرشيد للموارد العامة.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الإدارية في ظل النهج القائم على المخاطر

إن من أهم مقومات نجاح الإدارة في أداء وظيفتها هو وجود نظام رقابي فعال وقوي، وعليه لابد من الخوض في تحديد مدلول الرقابة الإدارية والقواعد التي تعتمد عليها في تنفيذها

أولا: المقصود بالرقابة الإدارية

يمكن تعريف الرقابة الإدارية بأنها مجموع الوسائل والجهود التي تبذلها الإدارة في سبيل التأكد من حسن تنفيذ الخطط والسياسات الموضوعة سلفا، وضمان انسجام الأداء الوظيفي للأجهزة الإدارية مع الأهداف المسطرة. فهي عملية مستمرة تهدف إلى متابعة الأنشطة الإدارية وتقييمها، من أجل الكشف عن أية انحرافات أو اختلالات قد تعترض سير العمل، والتدخل لتصحيحها في الوقت المناسب بما يضمن تحقيق الغايات المقررة في خطط التنمية والإصلاح الإداري. [5]

وتبرز الرقابة الإدارية في هذا الإطار كأداة لتجسيد مبادئ التخطيط والحوكمة، إذ تمثل حلقة الوصل بين ما هو مرسوم على مستوى السياسات العامة وبين ما يتم إنجازه فعليا على مستوى التطبيق، فهي التي تكفل الانسجام بين الأهداف النظرية والنتائج العملية، وتؤمن الاستخدام الأمثل للموارد، بما يحد من فرص الانحراف والفساد ويعزز الثقة في أداء الإدارة العمومية. (6)

ثانيا: القواعد المعتمدة في تفعيل الرقابة الإدارية

تعتمد آلية الرقابة المقررة للوقاية من جرائم الفساد على مجموعة من القواعد تساهم في تحقيق فعالية هذه الآلية، وهي القواعد التي تبرز القوة الاحترافية في التسيير الإداري، حيث يمكننا إيجازها كالآتي:

الدقة في إعداد البرامج:

إن مدى نجاح البرنامج المتعلق بالوقاية من عدمه متوقف في بداية الأمر على مدى نجاعة التخطيط والنظرة الاستشرافية في الربط بين الأهداف والوسائل ضمن مخطط زمني معين(7)، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بمناسبة السعي لمكافحة الإجرام المالي بصوره ، أين اعتمد على تبني سياسة جنائية وقائية، ثم دعمها بمجموعة من الوسائل القانونية المتمثلة في مجموع النصوص التشريعية والتنظيمية الهادفة للحد من هذه الظاهرة، وذلك باستعمال مجموعة من الهيئات الإدارية التي تكفل أعمال إعداد البرامج والتخطيط والسهر على تطبيقها تطبيقا صارما(8).

حسن التنظيم:

يقصد بالتنظيم الإداري الضوابط التي يخضع لها النشاط الإداري لضمان عدم التداخل في الاختصاصات والصلاحيات بين مختلف الأجهزة الإدارية أثناء تأدية وظيفتها، حيث لابد من تحديد مهام كل جهة ومكانة كل واحدة بالنسبة لغيرها، وهو ما يساهم حقا في تحقيق أهداف البرامج(9).

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في القانون رقم 222-08 أين قام بإسناد مهام الإخطار لكل أطياف المجتمع المدني، ولضمان تأدية مهامهم في مجال الإخطار والتخطيط أسند مهمة الرقابة للجنة الوطنية متابعة تنفيذ إستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، من أجل تحقيق غاية الوقاية من جرائم الفساد(10).

الانسجام والتعاون:

بما أن عملية الرقابة المتعلقة بالوقاية من جرائم الفساد تتدخل في تنفيذها عدة جهات إدارية، فإن مسألة التنسيق ضرورية جدا لتفادي الخروج عن البرنامج والخطة المعدة مسبقا، وفي أقل مدة زمنية ممكنة، ولابد من تفعيل قواعد التعاون في تبادل المعلومات والخبرات بصورة مرنة، وهي المرونة التي تفرضها خصوصية الفساد الإداري، وهو ما يفتح الباب أمام كل الأطراف في المساهمة بما تقره وظيفته في الوقاية من الفساد الإداري والكشف المبكر عنها ومكافحتها(11).

المطلب الثاني: الإطار القانوني للوقاية من جرائم الفساد في ظل النهج القائم على المخاطر

إن الحديث عن الوقاية من جرائم الفساد لن يكون ذا منفعة دون إرساء إطار قانوني يحدد معالم الوقاية، وذلك في ظل الخصوصية التي تتميز بها هذه الجرائم، والتي يجب مراعاتها وعدم إغفالها للحد منها، وهو ما كفله المشرع الجزائري من خلاله وضع قواعد هذه الوقاية في ظل نموذج إداري وقائي، أين منح اللجنة الوطنية صلاحية إعداد البرامج والخطوط العريضة التي تكفل تفعيل قواعد الوقاية، وهي القواعد ذات البعد الداخلي، ودعمها بالقواعد ذات البعد الخارجي، يتجسد بتفعيل مهام الإخطار والتبليغ قصد الكشف المبكر عن الفساد.

أولا: مدلول النهج القائم على المخاطر المعد لمكافحة جرائم الفساد

يعود أمر إدراج المنهج القائم على المخاطر في قواعد التشريع الجزائري المتعلقة بمكافحة جرائم الفساد إلى ما تفرضه الالتزامات المنبثقة عن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة

من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2000/11/15 والتي أوصت بضرورة الأخذ بتوصيات مجموعة المالي[12].

ويجد هذا المنهج أساسه بموجب التوصية السابعة من توصيات مجموعة العمل المالي، باعتبارها سياسة إدارية تعمل على التنبؤ والتحليل وإجراء الموازنات بين المعطيات المتحصل عليها من الزبائن والكيان القانوني لجريمة تبييض الأموال المحتمل وقوعها، وبالتالي الكشف المبكر عنها[13].

وقد بدا واضحا مدى تأثر المشرع الجزائري بالتوصية السابعة أعلاه، وذلك من خلال التعريف الذي أورده في المادة 02 فقرة السابعة من القانون رقم 23-01 حيث جاء فيها: "أنه مجموع التدابير والإجراءات التي تهدف إلى تحديد مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتقييمها وفهمها والحد منها"[14].

بالتالي فإن النهج القائم على المخاطر هو "مجموع الإجراءات والتدابير التي تتخذها الهيئة المختصة لدراسة جريمة تبييض الأموال كظاهرة يستوجب الحد منها قبل حدوثها".

ثانيا: ضوابط نهج تقييم المخاطر

حسب المذكرة التفسيرية للتوصية الأولى لمجموعة العمل المالي فإن نهج تقييم المخاطر، يتضمن جانبين لابد من أخذهما على سبيل الإلزام[15]، حيث لابد من تحليل عوامل التأثير ومدى قابلية التحقق[16].

عوامل التأثير:

تتحقق عوامل التأثير من خلال دراسة الظروف التي ينشأ فيها الخطر والبيئة التي تجري فيها تنفيذ العملية المالية وغير المالية، من طرف المؤسسات المالية أو ذوي المهن غير المالية، وكل التداعيات التي من شأنها التأثير على سلامة الاقتصاد الوطني بصفة خاصة[17].

القابلية للتحقق:

إن الغاية الفعلية من إقرار النهج القائم على المخاطر هو دراسة احتمالية حدوث الفساد بصورة تعكس مدى الانسجام والمرونة والتعاون في تبادل المعلومات بين مختلف الأجهزة الإدارية المساهمة في الكشف عن كل ممارسة قد تسهل في تحقق الفساد، وبالتالي استباق النية الإجرامية قبل تحققها.

المبحث الثاني: آليات تفعيل النهج القائم على المخاطر في ظل الممارسة الإدارية

إن النص على تبني النهج القائم على المخاطر كأسلوب إداري معتمد في إقرار مشاركة الجهاز الإداري للدولة في مكافحة والتصدي لجرائم الفساد، هو ضمانة لتعزيز المنظومة التشريعية التي وضعها المشرع الجزائري في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي لا يمكن تحققها إلا بتوفير ما يكفي من الآليات العملية التطبيقية بصورة تتوافق والمخاطر القائمة، من جهة، ومن جهة ثانية بصورة تتوافق والنظام الإداري الجزائري القائم بالمزج بين نظامي المركزية واللامركزية الإدارية، وهو ما جسده بمقتضى ما فرضه من التزامات وصلاحيات لهيئات الرقابة والإشراف، وتلك المفروضة على الموظفين.

المطلب الأول: آليات النهج القائم على المخاطر على المستوى المركزي

تجسد هيئات الرقابة والإشراف القائمة بتفعيل النهج القائم على المخاطر معالم المركزية الإدارية في مساهمة النظام الإداري في الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك باعتبار أنها تتولى مهام إعداد برامج النهج القائم على المخاطر توضيح كيفية تطبيقها ورقابة الموظفين عن مدى احترامهم وحسن تطبيقهم لتلك البرامج.

أولا: سلطات التنظيم

لعل أهم ما يميز المجال التشريعي في الميدان الاقتصادي هو التشريع عن طريق التنظيم، أين تتسع صلاحيات الإدارة في إصدار التنظيمات المتعلقة بضبط النشاط الاقتصادي، وهو ما لم يغفل عنه المشرع الجزائري حينما منح لهيئات الرقابة والإشراف صلاحية إصدار التنظيم الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتوضيح

ضوابط تطبيق النصوص التشريعية (عن طريق التنظيم)، مراقبة الموظفين وتوجيههم لكيفية التطبيق السليم لتلك التنظيمات.

ثانيا: تحديث برامج الرقابة والتخطيط

إن أهم ما يميز جرائم الفساد الأموال هو التعقد والتشعب بغيرها من الجرائم المالية، وهنا فإن الاكتفاء ببرنامج واحد معد للوقاية منها تبييض ومكافحتها يقر بمحدودية مستوى البرامج في مواجهة هذه الظاهرة[18]، وعليه لابد من تحديثها وتجديدها بشكل مستمر يتماشى والتطور الذي تتميز بهذه الجريمة، وبالتالي وجود تدابير وقائية فعلية تحقق غاية النهج القائم على المخاطر في مكافحة أعمال الفساد.

ثالثا: ممارسة الرقابة الرئاسية على الموظفين

نظرا للطابع التنظيمي الذي يتميز به النهج القائم على المخاطر، فإن سلطة الرقابة الرئاسية سلطة لابد منها لضمان سلامة كل إجراء متخذ من طرف الموظفين والذي يهدف إلى تطبيق التنظيم الذي أقرته سلطات الرقابة والإشراف، وهي صاحبة السلطة في رقابة الموظفين لمدى تطبيقهم للالتزامات المفروضة عليهم وكيفية فعلهم لذلك، كما تسمح لها هذه السلطة بتفسير التنظيم المعمول بشكل يضمن عدم الخروج عن الإطار التنظيمي المحدد في برامج الوقاية، كذلك لها حق التأديب عن كل خطأ من طرف أحد الخاضعين[19].

المطلب الثاني: آليات النهج القائم على المخاطر على المستوى اللامركزي

تشكل الالتزامات المفروضة على عاتق الموظفين إحدى صور تفعيل النهج القائم على المخاطر، باعتبارها تجسد النموذج اللامركزي في التعامل الإداري المتعلق بالإستراتيجية الإدارية الخاصة بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، والتي تجد أساسها في توصيات مجموعة العمل المالي الدولي[20]، وهو النموذج الذي فتح المجال للموظفين للمشاركة الفعلية في الوقاية من الفساد وذلك وفق مجموعة من الالتزامات المقررة عليهم، والتي مكن إيرادها كما يلي:

أولا: اقتراح برامج الرقابة الداخلية

يجد هذا الالتزام أساسه في التوصية الثامن عشر لمجموعة العمل المالي الدولية[21]، حيث أنه يفرض النهج القائم على المخاطر تقديم دراسات وخطط إستراتيجية بشكل دوري مستمر وذلك راجع لخصوصية الجريمة التي تتطور باستمرار، وتماشيا وتلك الخصوصية فأنه يقع على الخاضعين واجب إعداد واقتراح البرامج التي من شأنها الوقاية من أعمال الفساد، وهي البرامج التي تدخل ضمن أعمال الرقابة الداخلية للموظفين، وتدريب مستخدميهم على تلك البرامج بشكل يضمن القدرة على دراسة عوامل التأثير بصورة فعالة[22].

ثانيا: التحلي باليقظة

إنه من خصائص جريمة تبييض الأموال باعتبارها صورة من صور الجريمة الاقتصادية أنها جريمة مفترضة، فأمر حدوثها قائم على الخطر باعتبارها جريمة مصطنعة، فما على الموظفين إلا الكشف عنها، ولتحقق ذلك أوقع المشرع التزام اليقظة على الخاضعين، فحينما يمارسون مهامهم الوظيفية لابد عليهم أن يأخذوا في الحسبان افتراض وقوع هذه الجريمة، فيسعون دوما للكشف عنها، وهو الالتزام المقرر بمقتضى التوصية السابع عشر من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية[23].

خاتمة:

من خلال ما سبق، يتضح أن المشرع الجزائري قد أولى عناية خاصة لمسألة مكافحة الفساد، فلم يكتفِ بالتجريم والعقاب كوسيلة تقليدية، وإنما تبنى منهجًا إداريًا وقائيًا يتلاءم مع الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وما تحمله من تعقيدات تقنية وواقعية، وقد جاء هذا التوجه تجسيدًا لإرادة واضحة في الكشف المبكر عن الفساد قبل وقوعه، وذلك بإسناد مهمة التنفيذ إلى هيئات إدارية متخصصة، قادرة على التعامل مع هذا النوع من الجرائم بما يتطلبه من دراية علمية وفنية، وبما يسمح بترسيخ فعالية الرقابة الوقائية بدل الاكتفاء بالمعالجة اللاحقة.

ولأجل تحقيق الأهداف المرجوة من النهج القائم على المخاطر، كان من الضروري تفعيل مجموعة من المقترحات، في مقدمتها الاهتمام بميدان التشريع الإلكتروني بما يساهم في تسريع الانتقال الفعلي إلى الإدارة الإلكترونية، وتشجيع استخدام التطبيقات والمنصات الإدارية وإتاحتها للمجتمع المدني على نطاق واسع. كما يقتضي الأمر دعم هذه المنصات الرقمية، وتشجيع المواطنين على استعمالها، لاسيما من خلال توفير أيقونات خاصة بالشكاوى والتبليغات عن السلوكيات الفاسدة، وهو ما يفتح المجال أمام مشاركة أوسع للمجتمع المدني في حماية المال العام.

إلى جانب ذلك، يظل تسهيل أساليب الرقابة الإلكترونية وتعزيز مشاركة المجتمع في تفعيلها من بين الركائز الأساسية لبناء سياسة وقائية فعّالة، تسعى إلى الحد من مخاطر الفساد وتقليص مساحاته، ومن ثَم، فإن فعالية النهج القائم على المخاطر في مكافحة الفساد لا تتوقف عند إقرار نصوص قانونية، بل تتطلب مقاربة شاملة تقوم على تحديث الإطار التشريعي والإداري، وتفعيل أدوات الرقابة الحديثة، بما يضمن تكامل الجهود الرسمية والمجتمعية، ويؤدي في النهاية إلى تحقيق إدارة أكثر شفافية وكفاءة، قادرة على مواجهة التحديات المتنامية للفساد في ظل الحوكمة الإلكترونية.

الهوامش والمراجع:

[1]– نجم عبود نجم، الإدارة والمعرفة الإلكترونية –الإستراتيجية – الوظائف– المجالات –، دار اليازوري العلمية للننشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص255.

[2]– لعشب علي، المرجع السابق، ص 134.

[3]– لعشب علي، المرجع السابق، ص 134.

[4]– تم إنشاؤها من طرف مجموعة الدول السبعة في قمتها الاقتصادية المنعقدة في باريس سنة 1989 بهدف العمل على مكافحة تبييض الأموال، وهي بمثابة المشرع الدولي في مجال استصدار التوجيهات الخاصة بمكافحة هده الجريمة، لأكثر تفصيل انظر: الحلو محمود عبد الله، الجهود الدولية والعربية لمكافحة

جريمة تبييض الأموال –دراسة مقارنة– منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 34.

[5]– عيد مسعود الجهني، الرقابة الإدارية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، جامعة عين شمس، د.س.ن. ص 156.

[6]– عيد مسعود الجهني، المرجع السابق. ص 156.

[7]– علي شريف، إدارة المنظمات العامة، الدار الجامعية، مصر، 1987، ص 195.

[8]– قانون رقم 22–08 المؤرخ في 2022/05/05، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر عدد 32، صادر بتاريخ 2022/05/14.

[9]– "المكونات الأساسية للتنظيم تتمثل في: 1– الهيكل التنظيمي 2– التقسيم الإداري، 3– سلسلة الأوامر، 4–الرسمية، 5–المركزية واللامركزية لتقليص المستويات التنظيمية من أجل تحقيق هيكل تنظيمي مسطح، 6– المعيارية: تشير إلى التماثل في الأداء مما يساعد الموظفين على الأداء وفق إجراءات محددة مسبقا وتبني سلوكيات موحدة". نقلا عن: نجم عبود نجم، المرجع السابق، ص 235.

[10]– استراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، متوفر على الموقع الالكتروني: https://hatplc.dz/pdf/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D8%AC%D9%8A%D8%A9_%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9.pdf تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/09/12.

[11]– راجع المادة 02 من القانون رقم 23–01 السابق الذكر.

[12]– المرسوم الرئاسي رقم 02–55 المتضمن مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف

الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2000/11/15، المؤرخ في 2002/02/05، ج ر عدد 09، صادر بتاريخ 2002/02/10.

13- المعايير الدولية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، نسخة محدثة مارس 2022، متوفر على الموقع الالكتروني: https://www.fatf-gafi.org تم الاطلاع عليه في 2024/03/27، على 15سا و10د.

14- المادة 02 من القانون رقم 23-01 السابق الذكر.

15- "يتحقق النهج القائم على المخاطر من خلال اتخاذ مجموع الإجراءات اللازمة، من خلال تعيين سلطة أو تحديد آلية لتنسيق الإجراءات من أجل تقييم المخاطر، وتوجيه الموارد، بهدف ضمان خفض المخاطر على نحو فعال من أجل ضمان تناسب تدابير منع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو تخفيفها مع المخاطر التي تم تحديدها"، نقلا عن: سفر أحمد، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006، ص 118.

16- سي يوسف زاهية حورية، دور البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال، ملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلّية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي 11/10 مارس 2009، ص 6.

17- عيد مسعود الجهني، المرجع السابق، ص 163.

18- صدراتي صدراتي، وهارون بحرية، الرقابة الإدارية الوقائية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من منظور القانون رقم 23-01، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 23، العدد 01، 2023، ص 1116.

19- انظر: صدراتي صدراتي، هارون بحرية، المرجع السابق، ص 1117.

20- سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص 07.

[21]– بن عبيد سهام، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22–08، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01، سنة 2023، ص 335.

[22]– انظر المواد 10 مكرر7 والمادة 10 مكرر 5 والمادة مكرر 06 من القانون رقم 05–01 السابق ذكره.

[23]– محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 403.